ولذلك بينا سبب ترك العطف في التشهد فان قلت هذا المعنى منتفٍ
في الاقامة قلنا نعم لكن سلك به مسلك الاصل ويتعين لفظ التشهد فلا
يكفي معناه بغير لفظه لكونه ركنا كتكبيرة التحرم بخلاف القنوت كما سياتي
وخرج بالاخير التشهد الاول فانه سنة كما سياتي كذا القعود في
التشهد الاخير وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو الحادي
عشر لانه محلهما فيتبعهما والثاني عشر صلاته على محمد صلى الله عليه
وسلم في تشهد اخر لقوله تعالى صلوا عليه واولى احوال وجوبها
الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب فيه اي معه
كما عبر به الغزالي ومعية لفظ لاخر من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها
كما صرح به في المجموع اما في التشهد الاول فسنة ولهذا يجبر تركها
بسهو واقلها اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله
او على النبي دون احمد او عليه على الصحيح في التحقيق وغيره واكملها
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد فان قلت لم خص ابراهيم بالذكر قلت لان الصلاة من الله
رحمة ولم تجتمع الرحمة والبركة لغيره من نبي غيره قال الله تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد لا اولا قال الاطلاق
اي القعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا في تشهد اخير
لا في تشهد اول لما سياتي حيث ذكرهما كاصله فذكرهما هنا من زيادته
لا حاجة اليه والسلام في اخر صلاته وهو الثالث عشر
لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الشافعي وغيره
باسناد جيد واقله السلام عليكم معرفا او سلام عليكم منكرا
اقامة للتنوين مقام اللام في التشهد هذا ما عليه الرافعي
والنص فيه اي في السلام فلا يجزي الا المعرف وهذا من زيادته
وصححه النووي للاتباع كما ثبت في الاخبار الصحيحة بخلافه
في التشهد فانه ورد فيه خبر صحيح وتقدم انه يكفي عليكم السلام
لكنه يكره واما اكمله فسياتي اخرها اي الاركان وهو الرابع
عشر الترتيب بينها مثل ما شرح اي بينه الحاوي كغيره من عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود
عند من اطلقه مرادا فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي

وسلم كما ترى فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب
الترتيب الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تعمد تركه
بطلت صلاته كبقية الاركان وان سها بتركه بتقديم مؤخر
ثم فلو سجد قبل ركوعه سهوا طرح السجود مع ما بعده الى ان ياتي
بالركوع لوقوعه في محله وان يشك ترك اي في ترك ركن او ذكرناه
تذكر تركه قبل فعل مثله اتى به وطرح غير المنظوم وناب عما
شك في تركه او تذكر تركه مثل له ان صدر منه مثله كان ذكر
في تشهده ترك الجلسة بين السجدتين فينوب عنها جلسة التشهد
ولو اي ولو اتى بمثله بقصد النفل الذي شملته نية الصلاة فانه ينوب عما
تركه كان ترك الجلسة بين السجدتين واتى بجلسة الاستراحة
ظانا انه اتى بالسجدتين فتنوب هذه عن تلك ولا يضر اعتقاد
النفلية كما لو جلس في التشهد الاخير ظانا انه الاول ثم تذكر
اما ان قصد نفلا لم تشمله كسجدة التلاوة فلا ينوب عما
تركه واوهم قوله وناب مثل انه لو شك في ترك النية او التكبير
او تذكر ترك احدها لزمه الاستئناف وسياتي بيانه ولا ينوب عنه
اي المتروك غير المثل كان قام عن السجدة الاولى ثم تذكر ترك
الثانية ولم يجلس قبل قيامه فلا ينوب القيام عن الجلوس بين
السجدتين بل يجلس مطمئنا ثم يسجد محل ما تقدم ان اعلم موضع
المتروك فان لم يعلمه اخذ بالاحوط وقد اخذ في بيانه فقال
فرع زاد الترجمة به لمترك اي لاجل ترك سجدة من ذات
اربع ثلاثا ياتي بركعة لجهل الموضع اي عند جهل موضعها لاحتمال
كونها من غير الاخيرة ولتلك من السجدات تركها ولسجدتين
كذلك اي من ذات اربع ياتي بركعتين لاحتمال ان تكون الثلاثة
من الثلاث الاول او واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة
واحتمال ان تكون السجدتان واحدة من الاولى وواحدة من
الثالثة ولترك اربع من السجدات وهذه اي الاربع هي العدد
اي عدد الركعات ياتي بركعتين فلو ان سجدة لاحتمال ترك
واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة
الحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة
بركعة سجدة منهما وياتي بركعتين وخمس او ست ثنتها
ثلاثا من الركعات ياتي اذ الحاصل له في ترك الست ركعة

اما اذا علم موضعها كان تيقن في اخر صلاته
ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها
واعاد تشهده لوقوعه قبل محله وسجد للسهو
او من غيرها لزمه ركعة لان الناقصة
كملت بسجدة من التي بعدها ولغى باقيها
انتهى

Copyright © King Saud University